

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 452 @ العمل بالبرجئة لئلا (لأنَّ العمل بقود عليَّه جُملةُ
الْمَنَافِعِ وَالْعَمَلِ فَلَا يَتَوَزَّعُ الْأَجْرُ عَلَى أَجْزَائِهَا
وَالْمَنَافِعُ لَمْ تَصِرْ مُسْلَمَةً إِلَيْهِ فَلَا يُطَالِبُ بِبَدَلِهَا
كَالثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ وَالرَّهْنِ فِي الدَّيْنِ) . غَيْرَ أَنَّ الْإِمَامَ
الْأَعْظَمَ قَدْ رَجَعَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ بِلُزُومِ
أُجْرَةِ مَا يُسْتَوْفَى مِنَ الْمَنَافِعِ . أَمَّا فِي الْإِجَارَةِ الْوَارِدَةِ
عَلَى الْخِيَاطَةِ وَالْقَصَّارَةِ وَمَا إِلَيْهَا مِنَ الْأَعْمَالِ فَتَلْزَمُ
الْأُجْرَةُ بَعْدَ الْفَرَاعِ مِنَ الْعَمَلِ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِي الْبَيْعِ غَيْرُ
مُنْتَفَعٍ بِهِ فَلَا يَسْتَوْجِبُ الْأَجْرَ بِمُقَابَلَتِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ
الْعَمَلِ فَيَسْتَحَقُّ الْكُلَّ (الزَّيْلَعِيُّ . الشَّالَبِيَّ) . وَالْفَقْرَةُ
الْوَارِدَةُ فِي مِثَالِ الْمَجْلَّةِ (وَوَصَلَ إِلَى الْمَحَلِّ) فَكَمَا أَرَّهَ
مُؤَافَقَةُ تَمَامِ الْمُؤَافَقَةِ مَذْهَبُ الْإِمَامِ زُفَرٍ فَهِيَ مُطَابِقَةُ
لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ الْأَخِيرِ غَيْرَ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ
تَرْجِيحُ مَذْهَبِ زُفَرٍ (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (475)) بَعْضُ مَسَائِلِ
فِي لُزُومِ الْأُجْرَةِ بِاسْتِيفَاءِ كُلِّ الْمَنْفَعَةِ : 1 - إِذَا اسْتَأْجَرَ
شَخْصٌ أَجِيرًا لِرُؤْيَا مَصْلَحَةٍ مَا وَالْأَجِيرُ قَامَ بِتِلْكَ الْمَصْلَحَةِ
اسْتَحَقَّ الْأَجِيرُ بِمَا أَرَّهَ أَوْ فِي الْعَمَلِ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 424) (عَلِيٌّ أَفَنْدِي) . فَعَلَيْهِ لَوْ اسْتَأْجَرَ
شَخْصٌ آخَرَ عَلَى أَنْ يُرَكِّبَهُ عَلَى طَهْرِهِ وَيُوصِّلَهُ إِلَى الْمَحَلِّ
الْفُلَانِيِّ مُقَابِلَ فَرَسٍ مُعَيَّنٍ فَأَوْصَلَهُ الْمَذْكُورُ إِلَى الْمَحَلِّ
الْمَقْصُودِ فَلِلْأَجِيرِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُسْتَأْجَرِ ذَلِكَ الْفَرَسَ
بَدَلَ إِجَارَةٍ . كَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ آخَرَ عَلَى أَنْ يَخْدُمَهُ أَوْ
يَقُومَ بِخَدْمَتِهِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً بِكَذَا قِرْشًا وَقَامَ بِخَدْمَتِهِ فِي
تِلْكَ الْمُدَّةِ فَلَهُ أَخْذُ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى (عَلِيٌّ أَفَنْدِي) .
وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِأَحَدِ الْعُلَمَاءِ عِطْفَ النَّاسِ يَوْمَ مَيْنٍ فِي
الْأُسْبُوعِ فِي الْجَامِعِ الْفُلَانِيِّ وَلَكَ مِنْهُ فِي السَّنَةِ كَذَا قِرْشًا
وَقَامَ بِذَلِكَ مُدَّةً سَنَتَيْنِ فَكَانَ يَأْتِي إِلَى ذَلِكَ الْجَامِعِ

يَوْمَ مَيِّنَ فِي الْأُسْبُوعِ وَيَعْظُمُ النَّاسَ وَيَنْصَحُهُمْ فَلِذَلِكَ الْعَالِمَ
الْأَجْرُ الْمُسَمَّى (الْبَهْجَةُ) . 2 - إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ آخَرَ لِيُخْبِرَ
الْخُبْرَ فِي بَيْتِهِ فِي التَّنْزُّورِ وَقَامَ ذَلِكَ الشَّخْصُ بِمَا عُهُدَ
إِلَيْهِ بِهِ اسْتَحَقَّ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى بِمُجَرَّدِ خُبْرِهِ وَإِخْرَاجِهِ
مِنَ التَّنْزُّورِ . لِأَنَّ تَمَامَهُ بِذَلِكَ وَإِخْرَاجَ بَعْضِهِ بِحِسَابِهِ
لِأَنَّ الْعَمَلَ فِي ذَلِكَ الْقَدْرَ صَارَ مُسْلَمًا إِلَى صَاحِبِ الدَّقِيقِ (
الدُّرُّ الْمُخْتَارُ , رَدُّ الْمُخْتَارِ مُلَخَّصًا) وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ
تَلَفَ الْخُبْرُ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ مِنَ التَّنْزُّورِ بِدُونِ دَخْلِ الْأَجِيرِ فَلَا
يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى وَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ مِثْلِهِ لِعَدَمِ
التَّعَدِّي اسْتَأْجَرَهُ لِيُخْبِرَ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمَّا أُخْرِجَهُ مِنْ
التَّنْزُّورِ احْتَرَقَ مِنْ غَيْرِ فَعَلِمَ , قَالُوا : لَهُ الْأَجْرُ وَلَا ضَمَانُ
عَلَيْهِ . أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَلَا زَنْهُ لَمْ يَهْلِكْ مِنْ صُنْعِهِ
أَمَّا عِنْدَهُمَا فَلَا زَنْهُ هَلَكَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (شَلَابِي مُلَخَّصًا) .
وَإِنْ احْتَرَقَ قَبْلَ الْإِخْرَاجِ لَا أَجْرَ لَهُ وَيَغْرَمُ اتِّفَاقًا
لِتَقْصِيرِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْخُبْرُ فِي بَيْتِ الْمُسْتَأْجَرَ سَوَاءٌ كَانَ
فِي بَيْتِ الْخَبَّارِ أَوْ لَا فَاحْتَرَقَ أَوْ سُرِقَ فَلَا أَجْرَ لَهُ لِعَدَمِ
التَّسْلِيمِ حَقِيقَةً وَلَا ضَمَانًا لَوْ سُرِقَ لِأَنَّ زَنْهُ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ
خِلَافًا لَهُمَا وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ (التَّنْزُّورُ , الدُّرُّ
الْمُخْتَارُ) . 3 - إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ مَقْدَارًا مِنْ
اللَّيْلِ وَعَمَلَ لَهُ الْمَقْدَارُ الْمَطْلُوبَ وَجَفَّ فَعَهُ وَكَوَّ مَهْ كَوِّمَةً
وَسَلَّمَهُ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ اسْتَحَقَّ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى وَعَلَى ذَلِكَ
فَلَوْ أَصَابَهُ مَطَرٌ قَبْلَ جَفَا فِهِ فَلَيْسَ لِلْأَجِيرِ أُجْرَةٌ (رَدُّ
الْمُخْتَارِ) . 4 - لَوْ اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ حَمَّالًا بِقَوْلِهِ : (اُنْقُلْ هَذَا
الْحِمْلَ مِنْ هُنَا إِلَى الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ) وَنَقَلَهُ الْحَمَّالُ